مجلة الشهاب ● المجلد: 09، العدد: 02 (2023م) ● ص ص 207 - 222
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

منع القراض بالعروض عند المالكية بين التصوير والتعليل وأثر ذلك على التنزيل "حسبة الحوانيت نموذجا"

Prohibition of Qiradh by offerings, according to the Malikis, between conceptualization and reasoning, and the impact of that on the legal ruling (Fatwa) "The calculation of the shops as a model"

د/ أحمدو عمّارْ *
كلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية، لعيون(موريتانيا)
Ahmedou.ammar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/02 | تاريخ الاستلام: 2023/04/09 | تاريخ النشر: 2023/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: لا تخفى أهمية فقه المعاملات خصوصا تلك الأبواب التي راعت الشريعة فيها الحاجة، فجاءت على خلاف القياس كالقراض، الذي هو أبرز العقود المستثناة أهمية، وأكثرها استعمالا، إلا أن اشتراط المالكية النقدية في رأس ماله، يعيق دون ممارسته، فخصصت هذه الدراسة لاستجلاء حقيقة ذلك الشرط، واستخراج علة المنع، وهل لا تزال تنطبق على صور القراض الجارية الآن، أم ببعض الصور الحديثة ما يخلو من علل المنع.

وقد توصلت إلى أن المذهب المعتمد عند المالكية كما الجمهور منع القراض بالعروض، إلا أن الصور الجارية الآن في حسبة الحوانيت خالية من العلل التي علل بها المالكية المنع، إذ لم يقع القراض على ذات العروض، فيتفاحش الغرر، ولا على أن عليه بيعها على ملك رب المال فيكون عمل بلا مقابل، بل وقع العقد على قيمة ذواتها، بتقويم الخبراء وهو ما ينفي الغرر، وبيبيع العامل لها يكون شريكا في الأرباح الناتجة عن عمله، وعلى افتراض أن هذا قراض فاسد فقد بينا مذهب المالكية في الإجارة بالجزء إذا دعت لها الحاجة، وبينا ضوابط ذلك.

الكلمات المفتاحية: القراض؛ العروض؛ المالكية؛ الإجارة بالجزء؛ التعليل.

Abstract: The importance of the jurisprudence of transactions is apparent, especially in chapters in which Sharia took into account the need such as Qiradh. Qiradh is among the most important and used contracts. However, Maliki's requirement of cash in its capital hinders its practice. This study was devoted to clarify the extent of this condition and the reason for the prohibition. It will also investigate if the prohibition still applies to the current forms of Qiradh.

The findings revealed that Malikis, prohibited Qiradh by offerings, however, the current forms in the accounting of shops are free from the reasons with which the Malikis justified the

* المؤلف المراسل.

prohibition. In the current situation, Qiradh is not linked to the objects of the offerings so it would not include a high level of uncertainty (Gharar), nor it is sold as a property of the investor to ensure there is no free labor. The contracts are signed based on the value of the offerings following experts' evaluations to eliminate Gharar. The worker is a partner in the profits resulting from his work.
Assuming that this is a prohibited Qiradh, we have clarified the Maliki doctrine of partial Ijarah.
Keywords: Qiradh; Offerings; Malikis; Partial Ijarah; Reasoning.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي منّ على عباده المؤمنين، بإنزال الشرع القويم، فيه تبيان تعاملاتهم رحمة بضعفائهم من الاستغلال، وردًّا لجماح أقويائهم من الاعتداء، والصلاة والسلام على من بلغ تلك الرسالة على أكمل وجه، وبأوضح منهج، وعلى آله دياجير الظلام، وصحابته حاملي لواء الإسلام، وعلى من تبعهم بإحسان من الخلائق إلى يوم الدين.

وبعد: فإن فقه المعاملات من أبواب الفقه المحتاجة لكثرة البحث والتنقيب، لعموم نصوصها في الغالب فلم تكن تفصيلية عكس فقه العبادات التوقيفية، ومن جانب آخر تتسم في الغالب بالتبدل والتجدد، إما بالنوع غالبا، أو بالجنس نادرا، لذلك كان لزاما على الباحثين مواكبة الطارئ منها والنظر فيه على ضوء الفارط، إما حملا للتطابق، أو تبين الفوارق، أو تصورا للمستجد كليا حتى يخرج على عمومات بعض القواعد.

ومن أبرز العقود المشكلة تلك العقود المعروفة اصطلاحا بالعقود المستثناة، لقواعد المنع المحيطة بها في الأصل، وللحاجة الداعية إليها التي اقتضت الترخيص فيها، فهل يقتضي ذلك رفع الحرج وتغليب جانب الحاجة فيها، أم يقتصر فيها على مورد النص، فيكون الفيصل في حدّ المشقة الجالبة للتيسير، وما عدا ذلك زيادة في التيسير يبلغ درجة التلاعب بالدين.

1.1: إشكالية البحث: من أهم تلك العقود المستثناة وأكثرها انتشارا عقد القراض للحاجة إليه ولكثرة المنافع المرجية منه، لأن التجارة تفوق في الانتشار دائما غيرها من الأسباب كالمغارسة والمساقاة، بل ربما كانت هذه العقود داخلة في عمل القراض.

إلا أن القراض وضع له المالكية شروطا تعجيزية معيقة دون إجرائه، نظرا لظروف العمل اليوم، وقلة الفرص وتعقيدات الحياة مما جعله في حيز الممتنع وقوعا، إلا في النادر الذي لا يقضى به.

ومن أكثر هذه القيود عسر تحقق الآن قيد النقدية في رأس المال، فنشأ عن ذلك استشكال لدى المصطلي بنار هذا القيد، فتولد لديه استفسار، هل هذا القيد محلّ إجماع واتفاق، وهل له دليل قاطع فيجب الخضوع له والرضى به، أم هو مجرد اجتهادات وتعليل، روعي فيه غيره، فينظر هل مازال

على حاله فيخشى من فتح بابه، أم أن للصور الحالية بعض التغير قد ينجي من علل المنع التي نيط بها المنع.

2.1: أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة من خلال النظر في هذا الباب المهم من أبواب فقه المعاملات إلى تتبع حقيقته ثم معرفة شروطه، خصوصا شرط النقدية، لأنها الأكثر إشكالا، ولو في بعض البلاد، مع النظر في المتفق عليه منها من المختلف، ثم إبراز الفرق بين التقعيد فيها، مع التنزيل، وهل التزموا هذا الشرط في الفتاوى التي تحققت في الواقع، أم عدلوا عنها مراعاة لضرورة التنزيل، وجلبا للتيسير.

ثم محاولة استثمار ذلك في واقعنا بدءا بتصور العقود المستجدة محلّ الإشكال، وإبراز هل تطابقت مع الصور المتقدمة فتراعى فيها علل المنع، أم هنالك اختلاف في الواقع له أثر في تغير الحكم.

لذا نرجو أن تساهم هذه الدراسة من خلال المواءمة بين فقهي التقعيد والتنزيل إلى استخراج شروط متزنة، لا تحول دون الممارسة من التعقيد، ولا توصل إلى الربا من التساهل والتمييع.

3.1: منهجية البحث: نظرا لطبيعة البحث سأستخدم المنهجيات الآتية:

- المنهج الاستقرائي: لمعرفة حقيقة هذا الشرط أولا، ثم العلل التي أدلت للتمسك به ثانيا.

- المنهج المقارن: لمقارنة الأقوال بعضها ببعض، سواء تلك النظرية المختلفة بينها، أو بينها وبين التنزيلية.

- المنهج التحليلي: لمعرفة الغايات الكامنة وراء تلك الأقوال المتباينة، والاجتهادات المتقابلة.

- المنهج الاستنتاجي: للخروج بنتائج من هذه الدراسة انطلاقا من النظر في أسباب الاتفاق، وعوارض الاختلاف، للبناء على ذلك قواعد يمكن استثمارها في الواقع.

4.1: خطة البحث: ولإتمام هذه الورقة اتبعت هيكلة الخطة الآتية مقسما إياها إلى:

- مقدمة: فيها تناولت أهمية الموضوع، وإشكاليته، والأهداف المرجوة من دراسته، والمنهجية المتبعة لتحقيقه، والخطة المرسومة لإنجازه. ثم مبحثين:

- المبحث الأول: في مفهوم القراض ومشروعيته، وقد قسمته إلى مطلبين: الأول في المفهوم، والثاني في المشروعية.

- المبحث الثاني: في حكم القراض بالعروض من التكييف والتعليل إلى التنزيل: وقد قسمته إلى مطلبين: الأول في التكييف والتعليل، والثاني في التصور والتنزيل.

2. المبحث الأول: مفهوم القراض ومشروعيته

1.2. المطلب الأول: في المفهوم:

سأتناول في هذا المطلب مفهوم القراض والكلمات المرادفة له استعمالا، من الناحية اللغوية أولا، ثم الناحية الاصطلاحية ثانيا، للوقوف على حقيقته، ومعرفة ماهيته التي لا يستقيم دونها، والأوصاف العرضية فيه.

1.2. 1. التعريفات اللغوية:

لقد قدمت للقراض عدة تعريفات من الناحية اللغوية ويكاد يجمع أغلبها إلى أن مدلول الكلمة يدور حول ثلاثة معان، أحدها القطع والإبانة، والثاني المفاعلة سواء كانت بالإحسان أو الإساءة، والثالث قول الشعر؛ ذاك ما حاول إمام اللغويين الخليل الفراهيدي حصرها فيه فقال:" قرض: أقرضته قرضا، وكل أمر يتجافاه الناس فيما بينهم فهو من القروض، والقرض: نطق الشعر، والقريض الاسم كالقصيد. والبعير يقرض جرته، وهو مضغها، والجرة المقروضة وهي القريض، وقولهم: حال الجريض دون القريض، يقال: الجريض الغصة، والقريض الجرة لأنه اذا غص لم يقدر على قرض جرته...القرض: القطع بالناب، والمقراض: الجلم الصغير. والقراضة: فضالة ما يقرض الفأر من خبز أو ثوب"[1]، فقد رأينا كيف ردّ دلالته إلى هذه المعاني الثلاثة، إلا أنه في الإلحاق جعل أكثر اللواحق لاحق باستعمالها في القطع، سواء ما ذكر من المضغ، فلا تخفى علاقته بالقطع، ثم صرح بذلك من خلال اشتقاق آلة القطع منها، وتسمية المقطوع مفعولا منها، إلا أنه لم يتعرض للعلاقة بين دلالتها في القطع وبين الدلالتين الأخرتين المختلفتين، بل البعيدتين معنى عنها، ولم يجعل القطع أصلا وهما مشتقتان منه، بل جعل الثلاث متساوية في الدلالة.

وقد خالفه في ذلك ابن فارس تماشيا مع مذهبه من حصر المفردة في معان قليلة تكون هي الأصل والبقية مشتقة منها، وذلك ما أجراه على القراض والقرض فجعل أصلهما يدور حول القطع فقال:"القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتُقضاه وكأنه شيء قد قطعته من مالك. والقراض في التجارة، هو من هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاها مقارضه ليتجر فيها، ... ويقال: إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء كقرض المال. وهو يرجع إلى القياس الذي ذكرناه"[2]، فصرح بأن مردّ هذا كله إلى

[1] الخليل، الفراهيدي، العين،ج3، ص:375.
[2] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية ج5، ص:71.

القطع، فكأن أخذ جزء من المال وإعطائه للآخر على وجه التجارة فيه اقتطاع له من أصله، إذ كان مضموما لمال مالكه، وبتسليمه للغير ولو على وجه استنابة مخصوصة يكون قد اقتُطع وأبين عن بقية المال، وقد لا حظنا التداخل على هذا الوجه بين القراض والقرض لغة، إذ يفهم أن كل واحد منهما إبانة لجزء من المال عن أصله.

ونلاحظ التطور الدلالي بين ثنايا المعاجم اللغوي وأثر الاستعمال الاصطلاحي فيها، حيث لم يتعرض له الخليل ت170هـ ولم يشر له، بل اقتصر على دلالته على القطع، أو ربما أجمله مع القرض الذي يعني عند الفقهاء السلف، بينما خصه ابن فارس ت395هـ بذكر مظهرا أنه يخالف القرض، وإن كان جعل مردّ الجميع واحدا.

1.2. 2. التعريفات الاصطلاحية:

تقاربت تعريفات المالكية للقراض، بل ربما نقول تطابقت، ونكتفي منها بتعريف ابن عرفة الذي عرف بدقته في التعريفات واهتمامه بها، حيث قال:" القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة"[1]، فقد ذكر أن القراض تمكين مال، وأطلق ولم يخصصه بالنقدية، ولكنه أضاف قيدين، أولهما أن يكون بجزء من ربح، فبمقتضى هذا أن الربح إذا كان جميعه للعامل لا يسمى قراضا، وقد أشار في مختصره بعد التعريف إلى أن في المسألة خلافا.

والقيد الثاني خلو العقد من ذكر الإجارة، وهو يحيل كذلك إلى الخلاف في اشتراط ذكر القراض أو ما ينوب منابه في العقد، أم أنه ينعقد بكل لفظ، وإنما المدار على قيام الشروط، وإلى الأول يميل هو، معتبرا ذكر لفظ القراض شرط في صحته، لوروده في الشرع، ولأن الدلالة الشرعية ربما كان لها تأثير، خصوصا في الترخيص، كبيع العرايا.

ونختصر على تعريف ابن عرفة لأن التعريفات في أغلبها متقاربة، وتعريفه أكثرها دقة، إذ حاول أن يكون تعريفه جامعا مانعا، فذكر عموم المالية ليدخل القراض المختلف فيه، وما يترتب عليه من تقاسم الأرباح، أو العمل بأجرة المثل، ثم أشار إلى مسألة الخلاف في اشتراط لفظ القراض باعتباره موضوعا شرعا لهذا العقد لا يصح إلا بلفظه، فأشار لذلك بقوله: "لا بلفظ الإجارة" أن يكون بلفظ القراض أو المضاربة أو التجر، من الألفاظ الموضوعة لهذا العقد ليتميز عن مطلق الإجارة بالمجهول.

وقد علق تلميذ ابن عرفة وشارح تعريفاته على هذا التعريف ووقف على كلمة تمكين معتبرا أنها أعمّ من الإعطاء، وأن التعبير بها أولى ممن عبر بعقد، لأن القراض لا ينعقد إلا بعد التجر برأس ماله، فقبل ذلك لكل منهما الرجوع عنه، فقال: "يظهر أن التمكين أعم من الإعطاء لغة فإن كان التمكين

[1] محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، ج7،ص:489.

أعم فهو بمعنى الإذن في مال لم يتجر به وهو المفهوم من قولنا قارض فلان فلانا أي أذن له، وقد يستعمل في إعطاء المال وعلى كل فليس بعقد لازم قبل العمل، ولذا لم يقل عقد على تمكين مال؛ لأنه ليس من العقود اللازمة[1]".

2.2. المطلب الثاني: مشروعية القراض:

لم ترد في مشروعية القراض نصوص صريحة تفصيلية، وإنما كان مستنده الإقرار من لدن الشارع عليه السلام، وأحاديث مرسلة، وإجماع الصحابة -عليهم رضوان الله- على فعله، وهو ما نقل بالتواتر، ثم إجماع العلماء على جوازه بعد ذلك، ومن أبرز النصوص الواردة فيه الدالة على جوازه قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي عنه مع ابنيه والتي أوردها الإمام مالك في موطئه من رواية زيد بن أسلم عن أبيه قال:" قال: خرج عبد الله ، وعبيد الله ، ابنا عمر في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر، قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، قال أديا المال وربحه، قال: فأما عبد الله ، فسكت، وأما عبيد الله ، فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ، هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه؟ فقال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله، نصف ربح ذلك المال"[2]، وهذا الحديث من أهمّ ما روي في هذا الباب، بل اعتبره ابن العربي هو أصل أحاديثه، مع التنبيه على قلتها، فقال: "الأحاديث في هذا الباب قليلة، وأصلها حديث أبي موسى"[3].

وقد وردت آثار أخرى فيه وإن تفاوتت قوة وضعفا، فمنها حديث مالك كذلك في الموطإ من أن عثمان أباح القراض ودفع جزءا من ماله لمن يعمل فيه قراضا، والحديث كما في الموطإ: "حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، أنه عمل في مال لعثمان بن عفان، على أن الربح بينهما[4]".

كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يأمرون بالمقارضة في أموال اليتامى

[1] محمد بن قاسم، شرح حدود بن عرفة، ص:379.
[2] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب القراض، باب العمل في القراض، الحديث رقم:2429، ج:2ص: 289.
[3] محمد بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطإ مالك، ج 6،ص:200.
[4] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب القراض، باب العمل في القراض، الحديث رقم:2430، ج:2ص: 290.

حتى لا تأكلها الزكاة، يقول ابن عبد البر: "وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وبن مسعود وبن عمر أنهم كانوا يقولون اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى"[1].

إلا أن أغلب العلماء على أن مستند مشروعية القراض هي الإجماع والإقرار، والتواتر على ذلك، وقد تضافرت نقول العلماء على مشروعية القراض، وأن جوازه لم يخالف فيه أحد، يقول ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم جائز"[2].

وكذلك حكاه عليه ابن عبد البر من المالكية فقال: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام"[3]، فحكاه عليه، ونفى عنه الخالف، بأعم صيغ النفي، بالنكرة في سياق النفي.

وكذلك حكى عليه ابن حزم الإجماع مع استدلاله له بالنص التقريري والنقل المتواتر، فقال: "مسألة: القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلمه بذلك"[4]، فدلت هذه النصوص على أن جواز القراض تضافرت عليه من الأدلة ما لا يسع نكرانه، ولا التشكيك فيه، لتنوعها ورودا، من تشريعه صلى الله عليه وسلم إقرارا، ثم ممارسة الصحابة رضي الله عنهم لذلك، ثم إجماع العلماء بعد ذلك، ثم ثبوت ذلك نقلا، حيث حكى عليه النقل بالتواتر، وفي مختلف العصور.

بهذا يتضح أن مشروعية القراض لا خلاف فيها، وأنه من العقود الجائزة المستثناة للحاجة لها، فاغتفر الغرر الذي قد يصاحبه من جهل بالربح، واحتمالية للخسر.

3. المبحث الثاني: حكم القراض بالعروض من التكييف والتعليل إلى التنزيل

1.3. المطلب الأول: في التكييف والتعليل:

سنتناول في هذا المطلب حكم القراض بالعروض عند المالكية، وتعليلهم لذلك المنع، والتصور الذي بنوا عليه مذهبهم، حتى يدرجوا النقدية في الشروط، وما الحكم عند تخلفها، ثم النظر في الفقه العالي لمعرفة هل اتفق على هذا الشرط، أم اختلف فيه.

[1] يوسف بن عبد البر،الاستذكار، ج:7، ص:4.
[2] محمد بن المنذر، الإقناع، ج1، ص:170.
[3] يوسف بن عبد البر،الاستذكار، ج:7، ص:3.
[4] علي بن حزم، المحلى بالآثار، ج:7، ص:96.

كان من أحصر ما قيل في شروط القراض عند المالكية ما ذكره ابن جزي في قوانينه فحصرها حصرا بديعا فقال: " وإنما يجوز بستة شروط «الأول» أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم فلا يجوز بالعروض وغيرها واختلف في التبر ونقار الذهب والفضة وفي الفلوس فإن كان له دين على رجل لم يجز أن يدفعه له قراضا عند الجمهور وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به «الثاني» أن يكون الجزاء مسمى كالنصف ولا يجوز أن يكون مجهولا «الثالث» أن لا يضرب أجل العمل خلافا لأبي حنيفة «الرابع» أن لا ينضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره «الخامس» أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان «السادس» أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئا ينفرد به من الربح"[1]، فقد حصر شروطه في هذه الشروط الستة، كما أشار إلى المجمع عليه منها، من المختلف فيه، ولو كان ذلك الاختلاف خارج المذهب، كما أشار لبعض ذلك؛ مع أن سكوته عن الخلاف لا يعني الإجماع عليها.

والذي يظهر أن المجمع عليه من هذه الشروط، هو كون الأجر جزءا شائعا، لأن اشراط أحدهما حصة معلومة مفسد إجماعا، لغلبة الغرر، أما ما دون ذلك فقد اختلف فيه، هل حصل به الغرر المفسد، أم لا، يقول ابن رشد الحفيد:" وكذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه، وإن كان اختلفوا فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي"[2]، ثم بين بعد ذلك أن اشتراط جزء مخصوص لأحدهما من الغرر الفاحش المجمع على منعه فقال: "ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز، لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولا"[3].

فتبين من ذلك أن المجمع عليه من هذه الشروط كون الأجر بالجزء، وأنما دون ذلك وقع الخلاف في تحقيق مناطه، هل تحقق به الغرر الفاحش أم لا.

والذي يهمني من هذه الشروط شرط النقدية، لأنه المشكل في عقود القراض الكثيرة الوقوع الآن، والمعروفة عرفا باسم "حسبة الحوانيت"، لنرى هل كان محلّ اتفاق، فيتعين التزامه، أم وقع فيه الخلاف فيراعى للحاجة، وما العلة التي تعلق بها المالكية في منعه، وهل تنطبق بحذافرها على العقود الآنية.

أما اشتراط كون رأس مال القراض نقودا رائجة: فهو الذي عليه الجمهور، ودليل مالك على منع القراض بالعروض، غلبة الغرر، لأن المقارضة إما أن تقع بالعروض نفسها، فتكون هي رأس المال، وعلى العامل شراء مثلها، وتسليمه لرب المال، عند الانفصال، وما حصل من ربح بعد ذلك يكون

[1] ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص:471.
[2] أحمدبن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص:21.
[3] أحمدبن رشد الحفيد، بداية المجتهد،ج:4،ص:22.

بينهما، وهذا لا يخلو من الغرر، لأن ثمن العروض يتغير غلاء، ورخصا، وعليه قد تذهب جهود العامل هباء، لتغير السوق بالغلاء، وقد ترخص جدا فيربح أرباحا فاحشة، وهذا من الغرر المؤثر؛ وإن وقعت على ما تباع به العروض فقد اجتمع القراض والإجارة، وذاك ممنوع؛ وقد دافع ابن العربي عن اختيارات مالك في القراض، باعتبار أنه كان نازلة أهل الحجاز، وأنه توصل فيه من التقسيمات إلى ما لم يتوصل إليه غيره، فقال: "أكثر مالك في القراض وقسم أبوابه على خمسة عشر بابا، وأكثر في التفريع وكان له به اهتمام لأنها كانت نازلتهم ومن أصوله المسألة التي قررناها في أن القراض لا يجوز بالعرض"[1].

وقد أجاز الأحناف دفع العروض إلى من يبيعها ويقارض بثمنها، لأن القراض وقع بالنقود، ولم يقع بالعروض، قال الكاساني: "وقد قالوا: إنه لو دفع إليه عروضا، فقال له: بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز؛ لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة"[2]، ولعل الأحناف اعتبروا الجهد الذي قام به العامل من بيع العروض خفيف، لا يؤثر في العقد.

وهنالك قول آخر بجواز القراض بالعروض من غير اشتراط بيعها والمقارضة بالثمن بعد ذلك، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن ابن سيرين، وهو مذهب البخاري حيث نقله عنهما في باب السمسرة فقال:" وقال ابن عباس: " لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك" وقال ابن سيرين: " إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به " وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»[3]، كأن البخاري لم يرَ به غررا يمنعه، وإنما ذهب إلى وجوب الوفاء به، فاستدلّ له بالحديث.

وهو كذلك مذهب ابن أبي ليلى، قياسا على المزارعة، عزاه له ابن عبد البر فقال:" وقال بن أبي ليلى يجوز القراض بالعروض، وقال إذا دفع إليه ثوبا على أن يبيعه فما كان من ربح فبينهما نصفين أو أعطاه دارا بينهما ويؤاجرها على أن أجرها بينهما نصفين جاز والأجر والربح بينهما نصفين، قال وهذا بمنزلة الأرض المزارعة"[4].

وقد فسر ابن رشد الحفيد المراد بهذا القراض فقال بأنه إجارة بجزء على عقد واحد، وليس قراضا مستمرا، وعليه لا يجوز للعامل اشتراء سلعة بدل السلعة الأخرى، وابتغاء الربح فيها، وإنما له الجزء

[1] محمد بن العربي، القبس في شرح موطأ الإمام مالك، ص:866.
[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص:82.
[3] محمد بن إسماعيل لبخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: أجرة السمسرة، حديث رقم:2273، ص:543.
[4] يوسف بن عبد البر،الاستذكار، ج:7، ص:10.

مما حصل من أول بيعة، وتتعين المفاصلة بعد ذلك، لأن القراض بالعروض وجعلها رأس المال، وإلزام العامل بتسليم مثلها عند المفاصلة فيه كثير الغرر، ولا يتصور جوازه، فقال: " وكذلك إن أعطاه العرض الذي اشتراه به، ولكنه أقرب الوجوه إلى الجواز، ولعل هذا هو الذي جوزه ابن أبي ليلى، بل هو الظاهر من قولهم، فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطي الرجل ثوبا يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما، وهذا إنما هو على أن يجعلا أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب"[1].

ولا شكّ أن مذهب المالكية عدم جواز القراض بالعروض، كما تقدم من قولي ابن العربي وابن جزي، وكذلك بالغ عليها ابن رشد في المقدمات عارضا الصور مبرزا عِلل الفساد فيها، فقال:" ولا يجوز القراض بشيء من العروض المعينات، ولا بشيء من المكيلات والموزونات عند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، فإن القراض بالعروض لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يجعلا رأس مال القراض العرض بعينه، أو ثمنه الذي يبيعه به، أو قيمته يوم العقد، أو قيمته يوم التفاصل، لأن معرفة رأس المال ومقداره لا بد منه في القراض ليعرف العامل على ما يعمل، فإن كان نفس العرض هو رأس المال فذلك غرر لأنه قد يأخذ السلعة وقيمتها ألف دينار، ويردها وقيمتها مائة دينار فيذهب العامل ببعض رأس المال، أو يأخذها وقيمتها مائة دينار فيردها وهي تساوي ألف دينار فيذهب رب المال بأجرة العامل، وإن كان الثمن الذي يبيعه به هو رأس المال فقد اشترط رب المال منفعة لنفسه على العامل فيما تحمل عنه من مؤونة بيعها وما يكفيه من ذلك، وإن كان قيمتها يوم يدفعها إليه هو رأس المال كان رب المال قد باع منه العرض بما قوماه به على أنه إن باعه بأقل من ذلك جبره من ربحه، وإن كان باعه بأكثر من ذلك كان له نصف الفضل، فذلك المز من الغرر البين والمزابنة، كمن دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه بعشرة دنانير على أن عليه ما نقص وله بعض ما زاد. وإن كان رأس المال قيمتها يوم التفاضل فذلك أيضا غرر بين، لأن قيمته يوم التفاضل مجهولة فيكون العامل يعمل على رأس مال مجهول، قد يكثر فيغترق ربحه أو يقل فيذهب ببعض رأس مال رب المال، فصارت جميع وجوه هذه المسألة إلى غرر وفساد"[2]، فرأينا كيف قسم الاحتمالات، وأبرز من كل احتمال علة المنع الكامنة فيه، والمانعة من قبوله.

وقد فرق اللخمي من المالكية بين أن يكون بيع القروض خفيفا فيغتفر، وبين أن يكون له بال فلا يغتفر، فقال -بعد أن سرد علل المنع الناشئة عن القراض بالعروض-: "وإن جعلا رأس المال الثمن الذي بيع به كان ذلك زيادة للعامل وهو ثمن أجرة البيع، إلا أن تكون الأجرة لا خطب لها، أو يُعلم أنه كان يتكلف له ذلك لو لم يعطه إياه قراضا، أو يقول: كلف من يبيع ويأتيك بالثمن فيكون قراضا

[1] أحمدبن رشد الحفيد، بداية المجتهد،ج:4،ص:22.
[2] محمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج:3، ص:17.

جائزا"[1]، فهو يرى أن العمل إن كان خفيفا اغتفر، لأنه لا يلتف عادة للمحقرات، أو كان مما يعلم له مثله لقرابة أو حقوق بينهما، فكذلك، ولكن إذا كان من أجل القراض منع، لاجتماع القراض مع الإجارة، وهو من العقود التي لا يجتمع معها غيرها.

إلا أن المالكية اعتبروا القراض بالعروض من خفيف الغرر، فمع منعهم له ابتداء قالوا بأنه إذا وقع يكون فيه قراض المثل، وتسقط التسمية التي اتفقا عليها، قال في المدونة:" قلت: أرأيت القراض بالحنطة والشعير، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن جهلا فأخذا حنطة قراضا فباعها وعمل فربح قال: يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة، ويرد إلى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك، قلت: أرأيت إن كان شرط له نصف الربح قال: لا ينظر إلى ذلك، ولكن يرد إلى قراض مثله. قلت: لم؟ قال: لأن أصله كان فاسدا"[2]، فلم يجعلوه من القراض الفاحش الفساد، وإلا لما ردوه إلى قراض المثل، بل إلى أجرة المثل كما هو عادتهم في من التفرقة بين القراض فاحش الفساد، وخفيفه؛ لذا تعتبر هذه المسائل التي رجع فيها إلى قراض المثل مستثناة من القراض الفاسد، قال عياض:" ومذهب الكتاب في القراض الفاسد كله أنه يرجع فيه إلى أجرة مثله، إلا في تسع مسائل القراض بالعروض..."[3]، فقد بين أن القراض بالعروض مستثنى من قاعدة القراض الفاسد، ثم ذكر الضابط لما يرد لقراض المثل، وما يرد لأجرة المثل فقال:" وقد عبر بعضهم عن مذهب الكتاب، ومذهب ابن القاسم فيه، وروايته عن مالك، وهو الذي حكاه ابن حبيب عنه، أنه يرد إلى قراض مثله، في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه، داخلة في المال، ليست بخارجة عنه، ولا خالصة لمشترطها؛ .... ويرد إلى أجر مثله، بكل حال، على رب المال في كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه، خالصة وخارجة من المال، وفي كل غرر، وحرام تعاملا عليه، خرجا به عن سنة القراض"[4]، فدلّ هذا على أن القراض بالعروض ليس من الغرر الفاحش، وإلا لما ردّ إلى قراض المثل.

2.3. المطلب الثاني: في التصوير والتنزيل:

بعد أن بينا مذهب المالكية من القراض بالعروض، ودرجة فساده عندهم، وعلة المنع التي بنوا عليها مذهبهم، فسأتناول في هذا المطلب الصور الكاثرة الحدوث عندنا في موريتانيا وبين التجار الموريتانيين ولو خارج موريتانيا.

وصور هذا القراض أن يعمد ربّ المال صاحب الحانوت إلى حانوته ويكون عامرا بالتجارة فيبعث

[1] علي بن محمد للخمي التبصرة، ج11، ص:17.
[2] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج:3، ص:630.
[3] القاضي عياض بن موسى، التنبيهات المستنبط على كتب المدونة والمختلطة، ج3، ص:1588.
[4] القاضي عياض بن موسى، التنبيهات المستنبط على كتب المدونة والمختلطة، ج3، ص:1589.

له من أهل السوق والخبرة من يقومه فتعرف قيمة البضائع التي فيه ويتفق مع عامل على أن يعمل فيه، بجزء معلوم من الربح، والخسارة من رب المال، وإذا لم يحصل ربح لا يكون للعامل شيء، على شروط القراض المعروفة.

وبالنظر في العلل التي علل بها المالكية المنع، والتي فصلها ابن رشد الجد، فإنها غير متحققة في هذه الصورة، لأن القراض لم يقع بذات العرض التي تتعرض للغلاء والرخص، فينتج عن ذلك الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، إمّا بالرخص فيربح العامل ما لا يستحق، أو بالغلاء فيذهب عمله وجهده سدى.

والصورة الثانية: وهي كون العامل أجيرا على بيع السلع فيستفيد رب المال من جهده دون مقابل، هي كذلك ليست متحققة هنا، لأن العالم لا يبع العروض إلا بعد أن تكون مال قراض، فما ينتج عن بيعها من ربح، يكون له فيه جزء، فإذاً صار عاملا لنفسه، ولرب المال على مألوف سنة القراض.

أما ما قد يتوهم من الغرر في تقويم العروض، فإن التقويم مراعى شرعا فبه تجب الزكاة، وتخرج النصب، وبه تقسم التراكة، فهو مما يرفع الغرر الفاحش، أمّا احتمالية أن يبيع دون ما قوما به بعد انعقاد القراض، فذلك من الغرر الخفيف الذي لا ينفك عنه البيع، وقد صرح الباجي بجوازه فقال:" ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها"[1]، فبان بهذا النص أن خفيف الغرر مغتفر، لا أثر له في العقود، لأن منع الغرر من المقاصد التبعية، لأنه منع لئلا تفسد الأسواق ويختلّ ميزان التعامل بين الناس، إلا أن منعه بالإطلاق قد يؤدي بعود العلة على أصلها بالبطلان، لأن منع الغرر لحفظ المعاملات، ومنعه بالمطلق سيؤدي إلى توقف التعامل، لأن أغلب التعامل لا ينفكّ عن خفيف الغرر، لذا فرقوا بين خفيفه الذي لا أثر له في الحكم، وبين جسيمه الذي يؤدي إلى التنازع، وقد يؤول إلى فساد الأسواق، وتوقف التعامل، وهو المقصد الذي وضعت أحكام المعاملات لمنعه.

ودليل كون الفروق التي قد تحدث بين تقويم المقومين، وبين ما يبيع به العامل خفيفة، أنها لا تنفك عن أصل العقد، لتغير الأسواق، ولأنها واقعة على العامل وعلى رب المال، لأنا لو افترضنا أن رب المال دفع إلى العامل نقودا فاشترى بها سلعا فقد تبور هذه السلع، وقد تروج، فكما اغتفر هذا لأنه من لوازم التعامل كذلك ينبغي أن يغتفر في الغرر الناتج عن الفروق بين التقويم.

وقد بين ابن العربي في حصره لأسباب المنع في المعاملات أنها ترجع إلى ثلاثة فقال:" القاعدة الثانية:

[1] سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج:5، ص:41.

الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل"[1]، وقد بين حدّ الغرر وأكل أموال الناس بالباطل فقال: "وحده أن يدخُلا في العقد على العِوَضِية فيكون فيه ما لا يقابله عوض"[2]، وعليه فإن العقد هنا غير خال من المقابلة فإن خسارة العامل المحتملة يقابلها احتمالية ربحه كما الحال في جانب ربّ المال.

وقد اختصر هذه الأسباب في أحكام القرآن على سببين، بإرجاع الغرر إلى أكل أموال الناس بالباطل، الذي حده بعدم مقابلة أحد العوضين في المعاملات، فقال:"ولا تخرج عن ثلاثة أقسام؛ وهي الربا، والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فيكون قسمين على الآيتين"[3].

فتبين أن هذا العقد لم يشتمل عليه من أصول المنع إلا الغرر، وهو أخف قواعد المنع، بالنظر للاستثناءات منه، واغتفاره عند الحاجة، واغتفار خفيفه، عكس قواعد المنع الأخرى كالربا، ينظر:"[4].

ولا يخفى أن المحتمل هنا من الغرر خفيف كما بينا، وأنه لا ينفك عن عامة العقود، وعلى احتمال تخلف شرط القراض في هذه الصور كما يتوهم عند بعضهم _وإن كنت بينت اختلاف صور القراض محل الإشكال، عن القراض بالعروض المتصور عند المالكية الأقدمين_ فإن الإجارة بالجزء معمول بها عند المالكية، تنزيلا إذا دعت لها الحاجة، ولم يوجد عنها بديل، فقد نص على ذلك المواق في شرحه لخليل فأكثر من النقول التي أجازت الإجارة بالجزء، معتبرا أن القول بالمنع مطلقا فيه حرج وضرر على الناس لا ينسجم مع مقاصد الشريعة من التخفيف ورفع الحرج، فقال:" وانظر أيضا قد قال سحنون: لو حملت أكثر الإجارات على القياس لبطلت... ابن رشد: لأن الناس استجازوا هذا كما يعطي الحجام، وفي الحمام وفي المنع منه حرج وغلو في الدين... ومن أصول مالك أن تراعى الحاجيات كما تراعى الضروريات"[5]، فبين أن مراعاة التنزيل في هذا الباب ونفي التضييق فيه هو الذي يتماشى مع مقاصد الشرع، والنظر في حاجة الناس، وما تقتضيه من رفع الحرج.

وقد سار على هذا المنهج كثير من مفتيي المالكية، في مختلف العصور؛ فهو مروي عن أصبغ بن محمد ت505هـ[6]، وكذلك عن قاضي الجماعة ابن سراج ت848هـ، في فتواه المشهورة في جواز إجارة السفن بجزء مما تحمل"[7]، وقد نقل هذه الفتوى الونشريسي ت914هـ، في معياره مسلما لها،

[1] محمد بن العربي، القبس في شرح موطأ الإمام مالك، ص:787.
[2] محمد بن العربي، القبس في شرح موطأ الإمام مالك، ص:787.
[3] محمد بن العربي، أحكام القرآن، ج:1، ص:324.
[4] محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج:7، ص:496.
[5] محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج:7، ص:495.
[6] ينظر:محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج:7، ص:495.
[7] ينظر: ابن سراج قاضي الجماعة، فتاوى قاضي الجماعة، ص:198.

ومستدلا بها على ما طرأ في زمنه ودعت الحاجة إلى الإجارة بالجزء فيه"[1].

وكذلك أفتى بها الشيخ لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الموريتاني ت1325هـ، في جواز الإجارة على الإبل بجزء منها[2].

فدلت هذه الفتاوى على أن القول بجواز الإجارة بالجزء لم يزل مضطردا عند المالكية على مختلف العصور، خصوصا في الفتاوى والنوازل، مع ذكر الضوابط والشروط الملجئة له؛ وقد حاولت استقراء هذه الفتاوى وحصرها لاستخراج الضوابط المجيزة للإجارة بالجزء، وقد توصلت إلى أنها منحصرة في ثلاثة: الأول: أن يكون المجال ذا بال بحيث لو ترك استغلاله لفات الناس خير كثير، الثاني: أن لا توجد مندوحة عن الإجارة بالجزء، بحيث لا يقبل الأجراء الإجارة بغير الجزء، أو إذا أوجروا بغيره لا ينصحون، الثالث: أن تكون بالجزء تخفيفا للغرر، وحتى تجري على أصول العقود المستثناة"[3].

4. خاتمة

بعد تتبعي لهذه الإشكالية والنظر في مصدرها، والأقوال المتدارئة حولها، بدءا بتصويرها، ثم تعليلها، فحكمها، توصلت إلى جملة من النتائج على النحو الآتي:

1. المذهب عند المالكية منع القراض بالعروض، لأن ذلك لا يخلو من أن يكون بذاتها وفي ذلك من الغرر الفاحش ما يمنع العقد، أو بثمنها بعد بيعها وفي ذلك استفادة رب المال من عمل العامل بدون مقابل، وقد قيد اللخمي ذلك بما إذا كان العمل كبيرا.

2. مع اعتماد المالكية منع القراض بالعروض إلا أنهم اعتبروا ذلك المنع من الغرر الخفيف، لذا قالوا إذا وقع يصح القراض، ويكون قراضا بالمثل، ولا ينظر إلى ما اتفقا عليه.

3. بعد تصويرنا لعقود حسبة الحوانيت تبين أنها تختلف اختلافا جوهريا عن القراض بالعروض الذي منعه المالكية، لتخلف علل المنع عنه، لأنه خال من الغرر الفاحش كالقراض بذات العروض، ومن أخذ جهد العامل بدون مقابل.

4. كما بينا جواز الإجارة بالجزء إذا دعت الحاجة لها، واستمرار الفتوى بذلك عند المالكية، وذلك فيما إذا قلنا بأن شروط القراض لم تتحقق في هذا العقد.

5. كما أن منع القراض بالعروض ليس محلّ إجماع، فهو وإن كان قول الجمهور إلا أن كثيرا من أهل العلم قال بجوازه، بدءا بالصحابة رضي الله عنهم فالتابعين.

---

[1] أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:224.
[2] ينظر: لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة شرح خليل، ج:5، ص:120.
[3] أحمدو عمَّار، ضوابط العمل بالقول الضعيف عند المالكية،ج7،ع3،ص:259..

كما أوصي بما يلي:

1. ضرورة الاعتناء بالتصوير والنظر في مدى الاتفاق والاختلاف بين العقود المستجدة، وتلك السالفة، وعدم الاكتفاء بالاتفاق في اللفظ، لأن العبرة في العقود بالتصوير والتكييف، لا بمجرد الألفاظ والألقاب، فمن خلال تصويرنا للعقد الجديد تبينت الفوارق بينه وبين القراض بالعروض السابق، وأثر ذلك على الحكم.

2. التركيز على إبراز الفروق بين الفقه النظري الذي يتسم بالحذر والتضييق حتى لا يتخذ مندوحة للتساهل والخروج من رقبة التكليف، وبين الفقه التنزيلي الذي يجعل رفع الحرج نصب عينه، واستمطار مقاصد الشريعة هدفه، لخصوص المستفيد، ما يعطي إمكانية معرفة المشقة القائمة به، الذي تقتضي رفع الحرج.

3. تركيز البحوث حول العقود المستثناة، ومعرفة ما إذا كانت فيها نصوص بينت شروطها فيجب الالتزام بها، أم أنها ثبتت بالإقرار والإجمال، وعليه فلا يكون في قول القائل بالالتزام بمحل الترخيص دليل، لأن محلّ الترخيص محتمل.

وبهذا القدر أنهي هذا البحث، أرجو الله التوفيق والسداد، وأن أكون وفقت لملامسة الإشكال وحسبي الله ونعم الوكيل.

4. قائمة المراجع:

1. ابن العربي المالكي، أ .(2002) .***أحكام القرآن*** .بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن العربي المالكي، م .(1992) .***القبس في شرح موطإ مالك بن أنس*** .بيروت: دار الغرب الإسلامي.
3. ابن العربي المالكي، م .(2007) .***المسالك في شرح موطإ مالك*** .بيروت: دار الغرب الإسلامي.
4. ابن المنذر، أ .(2004) .***الإجماع*** .القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع.
5. ابن جزي الغرناطي، م .(2013) .***القوانين الفقهية*** .بيروت: دار ابن حزم.
6. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. (1988). ***المقدمات الممهدات***. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
7. ابن رشد الحفيد، م .(2004) .***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** .القاهرة: دار الحديث.
8. ابن عبد البر، ي .(2000) .***الاستذكار*** .بيروت: مؤسسة الرسالة.
9. ابن عرفة، محمد بن محمد، (2014). ***المختصر الفقهي***. من غير مكان نشر: مؤسسة خلف أحمد البحتور للأعمال الخيرية.
10. ابن نصر الثعلبي، ا .(2004) .***التلقين في الفقه المالكي*** .بيروت: دار الكتب العلمية.
11. أحمد بن فارس أبو الحسين. (1979). ***معجم مقاييس اللغة العربية***. بيروت: دار الفكر.
12. الإمام مالك، م1412) .هـ .***الموطأ*** .بيروت: مؤسسة الرسالة.
13. الإمام مالك، م .(1994) .**المدونة الكبرى** .بيروت: دار الكتب العلمية.

14. الباجي، أ1332) .هـ .***المنتقى شرح الموطإ*** .محافظة مصر: مطبعة السعادة.
15. البخاري، م .(2002) .***صحيح البخاري*** .دمشق: دار ابن كثير.
16. الخليل بن أحمد الفراهيدي. (2003). ***العين***. بيروت: دار الكتب العلمية.
17. القاضي عياض، ع .(2011) .***التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة*** .بيروت: دار بن حزم.
18. اللخمي، أ .(2011) .**التبصرة** .قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
19. المواق، م .(1994) .***التاج والإكليل لمختصر خليل*** .بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الونشريسي، أ .(1981) .***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*** . الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
21. علاء الدين الكاساني، أ .(1986) .***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*** .بيروت: دار الكتب العلمية.
22. علي بن أحمد ابن حزم. (2003). ***المحلى بالآثار***. بيروت: دار الكتب العلمية.
23. عمَّارْ، أ .(14 11 ,2021) .***ضوابط العمل بالقول الضعيف عند المالكية من التنظير إلى التنزيل وأثر ذلك على بعض المستجدات "الإجارة بالجزء نموذجا***" .مجلة الشهاب.264-239 .pp ,
24. قاضي الجماعة، م .(2006) .***فتاوى قاضي الجماعة*** .بيروت: دار بن حزم للطباعة والنشر.
25. لمرابط، م.(1413) هـ ***نصيحة لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان في شرح مختصر خليل*** . بدون مكان تشر: ولا دار نشر.
26. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (1350هـ). **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية**. بيروت: دار الكتب العلمية.
27. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (2005). ***القاموس المحيط***. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
28. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (1980). ***الكافي في فقه أهل المدينة***. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.